

سنن النسائي الكبرى (السنن الكبرى)

5589 - أخبرنا محمد بن الأعلى الصنعاني قال حدثنا المعتمر هو بن سليمان قال سمعت عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن أبي ربيعة أنه قال طلق امرأته النبي A مر عبد الله بن أبي ربيعة فليراجعها فإذا اغتسلت فليتركها حتى تحيض فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسه حتى يطلقها فإن شاء أن يمسه فليمسكها فإنها العدة التي أمر بها الله أن تطلق لها النساء